المسائل المرتبطة في المنوب عنه

المسائل المرتبطة فی المنوب عنه

مسأل.۸۳ لا یشترط المماثلة بین النائب والمنوب عنه فتصح نیابة المرأة عن الرجل وبالعکس.

مسأل.۸۴ تجوز استنابة الصّرورة أی الذی لم یحج لحد الآن، عن الصّرورة وغیره سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

مسأل.۸۵ یشترط فی صحة الحج النیابی قصد النیابة وتعیین المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا یشترط ذکره.

مسأل.۸۶ لا یصح اسئتجار من کانت وظیفته العدول إلی حجّ الإفراد بسبب ضیق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع، نعم لو استأجره واتّفق ضیق وقته وجب علیه العدول إلی حج الافراد وأجزأه عن حج التمتع واستحقّ الأجرة أیضاً.

مسأل.۸۷ إذا مات الأجیر بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة ویجب اعطاؤها لورثته إن کانت الإجارة لتفریغ ذمّة المنوب عنه، کما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقییدها بأنّها للإتیان بالأعمال.

مسأل.۸۸ إذا استؤجر للحج بأجرة معیّنة فقصرت عن مصارفه لا یجب علی المستأجر تتمیمها، کما أنّه لو زادت عنها لا یحقّ له استرجاعها.

مسأل.۸۹ یجب علی النائب - فی الموارد التی یحکم فیها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلی المستنیب فیما لو کانت الإجارة مشروطة بذلک العام، وإلاّ فیجب علیه الحج عن المنوب عنه فیما بعد.

مسأل.۹۰ لا یجوز استنابة من کان معذوراً عن الإتیان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذی لا یستطیع القیام بوظیفة المختار مثل أن لا یقدر علی أداء التلبیة أو صلاة الطواف علی الوجه الصحیح أو لا یقدر علی المشی بنفسه فی الطواف والسعی أو لا یقدر علی رمی الجمرات أو الوقوف فی عرفات فی الوقت المقرر أو البیتوتة فی منی حیث یؤدّی ذلک إلی نقص فی بعض أعمال الحج، فإن لم یؤدّ العذر إلی ذلک کما لو صار معذوراً فقط فی ارتکاب بعض تروک الإحرام فنیابته صحیحة.

مسأل.۹۱ إذا أدّی طروء العذر أثناء الحج النیابی إلی نقص فی أعمال النائب فلا یبعد بطلان الإجارة، فیجب علی الأحوط فی هذه الصورة التصالح علی الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه.

مسأل.۹۲ لا تصحّ نیابة المعذورین عن الوقوف الإختیاری فی المشعر الحرام فلو استنیبوا کذلک لایستحقون الأجرة

علیه، من قبیل خَدَمة القوافل الذین یضطرّون إلی مرافقة الضعفاء أو إلی القیام ببعض الأعمال للقافلة حیث یخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلی منی، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النیابی وجب علیهم إدراک الوقوف الاختیاری والإتیان بالحج.

مسأل.۹۳ لافرق فی عدم إجزاء حج النائب المعذور بین کونه أجیراً أو متبرّعاً، ولا فرق فی عدم الإجزاء بین ما إذا کان النائب جاهلاً بأنّه معذور أو کان المستنیب جاهلاً بذلک. وهکذا فیما لو کان أحدهما جاهلاً بأنّ هذا العذر من الأعذار التی لا تجوز الاستنابة معها کما لو کان جاهلاً بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطراری للمشعر الحرام.

مسأل.۹۴ یجب علی النائب العمل طبق وظیفة نفسه تقلیداً أو اجتهاداً.

مسأل.۹۵ إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلک عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا یجزی علی الأحوط وجوباً، ولا فرق فی هذا الحکم بین کون النائب متبرعاً أو أجیراً، وبین کون نیابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسأل.۹۶ الأحوط استحباباً للنائب الذی لم یحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن یأتی بعد إتمامه أعمال الحج النیابی ما دام فی مکة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسأل.۹۷ یجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النیابی أن یطوف عن نفسه وعن غیره ویجوز له أیضا أن یأتی بالعمرة المفردة کذلک.

مسأل.۹۸ کما أنّ الإیمان (التشیع) شرط فی النائب للحج علی الأحوط، کذلک هو شرط علی الأحوط فی کلّ ما تجوز فیه النیابة من المناسک کالطواف والرمی والذبح.

مسأل.۹۹ یجب علی النائب قصد النیابة فی أعمال الحج عن المنوب عنه. ویجب علیه أیضاً الإتیان بطواف النساء عن المنوب عنه.